مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثاني عشر ــ العدد الثاني 2025 ــ الصفحات (340-352)
ISSN 3005 - 3919 2025 لسنة 2.113 (ISI) معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024

Criminal order provisions in Libyan legislation

Abdul Salam Ali Muhammad *
Department of Criminal Law, Faculty of Law, Al-Zaytouna University, Tarhuna, Libya
a.amhimmid@azu.edu.ly

أحكام الأمر الجنائي في التشريع الليبي

عبد السلام علي محمد *
قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة الزيتونة، ترهونة ، ليبيا

تاريخ الاستلام: 29-06-2025 تاريخ القبول: 30-07-2025 تاريخ النشر: 05-08-2025

الملخص:
الأمر الجنائي هو إجراء استثنائي في القانون الليبي يهدف إلى تسريع الفصل في القضايا البسيطة وتخفيف العبء عن المحاكم ويُصدر الأمر الجنائي في الجنح والمخالفات التي يكون عقوبتها الغرامة أو الحبس لمدة قصيرة، بشرط أن يرى وكيل النيابة العامة أن الأدلة كافية ولا توجد حاجة لمحاكمة علنية، ويتضمن الأمر الجنائي تحديد الجريمة وتكييفها القانوني والعقوبة المقترحة ويُبلغ به المتهم ، وإذا قبل المتهم الأمر الجنائي وسدد الغرامة يصبح الأمر نهائيًا ويسقط الحق في الطعن، وأمّا إذا رفضه أو لم يسدد المبلغ خلال الأجل المحدد، يعتبر الأمر كأن لم يكن وتستمر إجراءات المحاكمة العادية، ويُعد هذا الإجراء اختصارًا للإجراءات الطويلة ويساهم في تحقيق العدالة السريعة.
الكلمات الدالة: الأمر الجنائي ، وكيل النيابة ، الجنح والمخالفات ، العقوبة ، التكييف القانوني.

Abstract:
A criminal order is an exceptional measure in Libyan law aimed at expediting the adjudication of minor cases and reducing the burden on the courts. A criminal order is issued for misdemeanors and violations punishable by a fine or short-term imprisonment, provided that the Public Prosecutor deems the evidence sufficient and there is no need for a public trial. The criminal order includes a definition of the crime, its legal classification, and the proposed penalty, and is communicated to the accused. If the accused accepts the criminal order and pays the fine, the order becomes final and the right to appeal is forfeited. However, if the accused rejects it or fails to pay the amount within the specified period, the order is considered null and void and regular trial procedures continue. This procedure shortens lengthy procedures and contributes to achieving speedy justice.
Keywords: Criminal order, prosecutor, misdemeanors and offenses, punishment, legal qualification.

المُقَدّمَةُ:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الانبياء المرسلين، سيدنا وحبيبنا محمد النبي الكريم وعلى آلهِ وصحبه أجمعين.

يُعد الأمر الجنائي آلية قانونية ذات طبيعة خاصة تهدف إلى تحقيق العدالة وتبسيط الإجراءات، وتسريع الفصل في الجرائم قليلة الأهمية والخطورة. التي تتميز بضآلة عقوبتها، إذ تقتصر على الغرامة ضمن حدود معينة، فهو ليس إلا عدالة تصالحية رضائية بالمعنى الدقيق، ويتوقف تنفيذه في حال عدم الاعتراض عليه في الميعاد المحدد قانوناً، كما أنه يُعد ضرورة عملية لمواجهة تكدس القضايا في مسائل الجنح والمخالفات لكي تتفرغ المحاكم بدورها للقضايا الأكثر تعقيداً، ويمثل هذا النظام طريقاً بديلاً عن الإجراءات التقليدية للدعوى الجنائية التي تتطلب تحقيقاً ابتدائياً ونهائياً، ولهذا، وصفه الفقيه الإيطالي لونجي بأنه "الابتكار الأكثر إبداعاً لتحقيق أقصى سرعة للعدالة الجنائية".

في حين أن أغلب التشريعات المقارنة لم تضع تعريفاً قانونياً محدداً للأمر الجنائي، بينما كان للمشرع الإماراتي[1] رأي آخر، إذ عرفه بأنه: "أمر قضائي يصدر عن النيابة العامة للفصل في الدعوى الجنائية في جرائم الجنح و المخالفات، وفي غيبة المتهم دون إجراء تحقيق أو محاكمة علنية، ويصدر أمراً بالعقوبة في حال عدم اعتراض المتهم خلال المدة المحددة قانوناً".

أما الفقه الجنائي[2] فقد عرفه أنه: "أمراً جنائياً فاصل في الدعوى القضائية دون إجراء تحقيق ابتدائي أو نهائي طبقاً للإجراءات العادية".

كما عرفه آخر من الفقه[3] أنه: "الأمر بالعقوبة الجنائية للجريمة المخالفة للقانون. ويصدر من القاضي الجزئي أو من النيابة العامة بعد النظر في أوراق الدعوى وفي غيبة الخصم دون أن يكون هناك تحقيق ابتدائي".

وزاد على ذلك جانب من الفقه[4] بقوله إنه "أمر قضائي بالعقوبة المقررة للفعل الإجرامي دون أن تكون هناك دعوى جنائية وفقاً للقواعد العامة".

بناء على ما سبق، تكاد تكون كل التعريفات متشابهة في المضمون "فالأمر الجنائي لا يعتمد على الإجراءات القانونية للدعوى الجنائية، المنصوص عليها كالتحقيق والمرافعة والعلنية وحضور الخصوم للحكم بالعقوبة."

والجدير بالذكر أن نظام الأمر الجنائي اتسع نطاق تطبيقه في أغلب تشريعات دول العالم، وذلك لتزايد أهميته في التعامل مع بعض الجرائم التي تُعد افعالاً مخالفة للنص الجنائي، والتي يكون رد الفعل عليها بعقوبات بسيطة و رادعة، دون الإخلال بأهم الضمانات المقررة للخصوم، وقد تبنى التشريع الليبي نظام الأمر الجنائي، شأنه شأن تشريعات الدول الأخرى، تماشياً مع التطور الحاصل في السياسة الجنائية الحديثة.

أهمية البحث

لا خلاف على أن العدالة المتأخرة هي ظلم بيّن لا يرتضيه أحد، وتكمن أهمية الأمر الجنائي في كونه إجراءً قانونياً فاعلاً يُنهي الدعوى الجنائية، ويُعدُّ حاسماً للخصومة، مما يحقق العدالة المنشودة، بمنأى عن التعقيدات الإجرائية الأخرى، ويستند هذا الأمر على محاضر جمع الاستدلالات والقرائن المرفقة بطلب إصداره، مما يساهم في مواجهة من تكدس الملفات أمام المحاكم واختصار زمن التقاضي، دون الحاجة إلى تحقيق أو مرافعة للفصل فيها بحكم قضائي. وهذا بدوره يوفر كثيراً من الوقت والجهد والمال على حد سواء.

إشكالية البحث

تتمركز إشكالية البحث حول فهم الأحكام المنظمة للأمر القضائي في التشريع الجنائي الليبي.

---

[1] قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي لسنة 2018.

[2] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية مصر،2011،ص1169.

[3] د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السادسة عشر، دارا لجيل مصر، 1985،ص849.

[4] د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجز الثاني، الطبعة الأولى، لبنان، 1971، ص282.

وتطرح تساؤلين رئيسين:
1. هل يتعارض الأمر الجنائي مع مبادئ المحاكمة العادلة؟ وذلك بالنظر إلى مبادئ الشفوية والعلانية والمواجهة التي تحكم إجراءات الدعوى.
2. هل يؤثر الأمر الجنائي على حق المتهم في الدفاع عن نفسه؟ أما أن الفعل المكون للجريمة يستوجب بالضرورة إجراءات استثنائية خاصة دون المساس بحقه الأصلي المكفول بموجب نص القانون؟

منهج البحث

تعتمد الدراسة على المنهج المقارن و التحليلي.
المنهج التحليلي: يستخدم لبيان أهمية الأمر الجنائي في القانون الليبي وتحديد أحكامه.
المنهج المقارن: تُجرى مقارنة بين القانون الليبي والقانون المصري، بهدف تسليط الضوء على الفروق والتشابهات، فمن خلال المقارنة تتضح الفروق بين الأشياء، للوصول إلى أفضل الحلول التشريعية والأكثر حداثة وشمولية.

خطة البحث:

المطلب الأول: الجهة المختصة بإصدار الأمر الجنائي
الفرع الأول: سلطة إصدار الأمر من القاضي الجزئي
الفرع الثاني: سلطة إصدار الأمر من النيابة العامة
المطلب الثاني: الضمانات القانونية للأمر الجنائي
الفرع الأول: الحق في الاعتراض على الأمر الجنائي
الفرع الثاني: الإشكال في تنفيذ الأمر الجنائي

المطلب الأول: السلطة المختصة بإصدار الأمر الجنائي

الأمر الجنائي هو إجراء قضائي مُختصر، لا يتطلب تحقيقاً ابتدائياً أو نهائياً في الأصل، ويكتفى فيه بمرحلة جمع الاستدلالات، يُجيز هذا الإجراء في بعض الجنح والمخالفات، وهو جوازي للقاضي الجزئي والنيابة العامة متى رأوا ضرورة إصداره؛ وإلا، فلهما التخلي عنه وتسير الدعوى وفق للإجراءات العادية.
لقد تبنى القانون الجنائي الليبي، الصادر في 28 نوفمبر 1953، نظام الأمر الجنائي في المواد من 296 إلى 303 من قانون الإجراءات الجنائية، أسوةً بالتشريعات الأخرى كالقانون المصري والإيطالي والهولندي. بناءً على ذلك سنخصص هذا المطلب لدراسة التنظيم القانوني للجهات المختصة بإصدار هذا الأمر.

الفرع الأول: سلطة إصدار الأمر الجنائي من القاضي الجزئي

تمنح القواعد العامة في التشريعات التي تعتمد نظام الأمر الجنائي، صلاحية إصدار الأمر من هيئة قضائية،[1] حيث يخول القانون القاضي الجزئي إمكانية ذلك. كما لا يجوز له إصداره من تلقاء نفسه، بل سلطته مشروطة بطلب من النيابة العامة بتوقيع الجزاء.
وفي المقابل لا يكون القاضي ملزماً بقبول هذا الطلب، فالأمر جوازي بالنسبة له، فله أن يقبل أو يرفض ذلك حسب تقديره[2]، فإذا رأى إن الأدلة كافية في نظره، فبإمكانه إصدار الأمر. أما إذا لم يتمكن من ترجيح كفة الإدانة، وجب رفضهِ واستكمال ما يراه لازماً من إجراءات، وتنظر الدعوى وفقاً للإجراءات القانونية العادية، وخضوع الأمر للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي.

[1] ثمة اتجاه قانوني يقوم على ضرورة مشاركة الاجهزة الإدارية وإخراج جرائم المخالفات كلياً من نطاق قانون العقوبات، فهي تعد أخطاء إدارية وافعال غير مشروعة ومن التشريعات التي أخذت بذلك القانون الالماني، وهو اتجاه يعكس نظرت الاتجاهات الحديثة والتي اخذت بفكرة عدم العقاب على المخالفات واعتبار الجزاء الصادر في هذه الدعوى غير جنائي فهو أقرب ما يكون للغرامات الإدارية، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، القاهرة، مصر، 2016، ص504.
[2] د. خالد منير حسن، "الأمر الجنائي" ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة، ص153.

أولاً: الأفعال المجرمة التي يجوز فيها إصدار الأمر الجنائي

أكد القانون الليبي في المادة 296 إجراءات جنائية، على جواز إصدار الأمر الجنائي في حالات محددة. بقولها "للنيابة العامة في مواد الجنح و المخالفات التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدها الأدنى عشرة دنانير، إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة لغاية عشرة دنانير والعقوبات التبعية و التضامنية وما يجب رده والمصاريف، أن تطلب من قاضي المحكمة الجزئية التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره على الطلب بناءً على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الأثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة"

بناءً على هذا النص، فإن الأمر الجنائي الصادر عن القاضي الجزئي يستلزم توفر الشروط الآتية :

1- أن تكون الجريمة الواجب إصدار الأمر فيها جنحة أو مخالفة.

2- لا يجوز طلب إصدار الأمر في الجنح[1] التي تستوجب عقوبة سالبة للحرية، سواء كانت بمفردها أو مقترنة بعقوبة الغرامة[2].

3- ألا تتجاوز قيمة الغرامة المحكوم بها عشرة دنانير، بالإضافة إلى العقوبات التبعية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف.

وعليه فإن الأمر الجنائي يصدر بناءً على طلب من النيابة العامة وحدها، دون غيرها من الخصوم كالمتهم والمدعي بالحق المدني. فهي الجهة الوحيدة المخول لها قانوناً طلب ذلك وفقاً لتقديرها أو لظروف كل جريمة، وليس للقاضي أن يسلك الفصل في الدعوى بهذا الطريق من تلقاء نفسه في حالة رفعها إليه بالطريق العادي.

ويُعد هذا الطلب طريقاً لرفع الدعوى الجنائية ، شأنه شأن التكليف بالحضور. وتجتمع فيه إجراءات الرفع و التحريك في إجراء واحد ، ممّا يترتب عليه خروج الدعوى من حوزة النيابة العامة ودخولها في حوزة المحكمة الجزئية المختصة،[3] فلا يجوز للنيابة حينئذ أن تصدر أمرًا بالحفظ أو أمرًا بالأوجه لإقامة الدعوى، كما لا يجوز لها سحب الطلب أو العدول عنه أو طلب السير فيها وفقاً للإجراءات العادية[4].

كما نصت المادة 297 إجراءات جنائية ليبي على أنه "لا يقضى في الأمر الجنائي بغير الغرامة والعقوبات التبعية[5] والتضمينات[6] وما يجب رده و المصاريف. ولا يجوز أن تتجاوز الغرامة عشرة دنانير"

في حين تجدر الإشارة إلى أن القانون الليبي تبنى موقفاً مختلفاً في الشأن الجنائي وفقاً لقانون المرور. رقم 11 لسنة 1984، فقد نصت المادة 67 على أنه "استثناء من أحكام المواد296 و 297 و298 مكرر من قانون الاجراءات الجنائية، يجوز للقاضي أن يوقع عقوبة الغرامة طبقاً لهذا القانون بأمر يصدره بناءً على طلب من النيابة العامة، ومستنداً إلى محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الاثبات الأخرى، وذلك دون إجراء تحقيق أو سماع مرافعة، فيما يخص الجنح والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والتي تستوجب الحكم فيها بعقوبة الحبس".

---

[1] لا يجوز إصدار الأمر الجنائي في الجنايات حيث يعد التحقيق فيها وجوبي، وما يترتب عليها من عقوبة الإعدام والسجن و القطع والجلد في الزنى، ولابد من إجراء تحقيق ابتدائي وتقييمها بشكل دقيق لضمان سلامة الإجراءات وحقوق المتهم، وبعد إحالتها، يستلزم على المحكمة ضرورة إجراء تحقيق نهائي ومناقشة الأدلة بشكل تفصيلي.

[2] د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة العاشرة، لسنة 2010.

[3] د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص1138.

[4] د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص978.

[5] فالأمر الجنائي يتضمن العقوبات التبعية التي لا تحتاج إلى إقرارها صراحة في الحكم القضائي اذ أنها عقوبات تطبق في جرائم محددة، ولذلك نؤكد أن المشرع كان يقصد بالعقوبة المتمثلة في التدابير الوقائية التي يجوز الحكم بها أو يجب الحكم بها إلى جانب القضاء بالعقوبة الأصلية وهي العقوبة التكميلية. د. مأمون محمد سلامة، مرجع سبق ذكره، ص 287. حيث نصت المادة 324 من قانون الاجراءات الجنائية المصري على أنه "يصدر الأمر الجنائي في الغرامة و العقوبة التكميلية ويمكن أن يصدر فيها بالبراءة وبعدم قبول الدعوى المدنية أو وقف تنفيذها"

[6] أجاز المشرع للقاضي في الأمر الجنائي بتعويض مدني، و أن القاضي غير مقيد في حكمه بحد أقصى للتعويض د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 666 هامش1.

وبمراجعتهِ، يتضح أن الأمر يختلف جوهرياً عما هو مقرر في القواعد العامة، حيث سمح للقاضي الجزئي بإصدار الأمر الجنائي دون تحديد قيمة قصوى للغرامة، مما يضفي على هذا الأمر أهمية قانونية خاصة، من حيث تحقيق الردع العام والخاص والعدالة الجنائية.

بما أن الأمر يصدر دون الالتزام بالإجراءات المعتادة لنظر الدعوى كالتحقيق وحضور الخصوم وسماع المرافعة، فإنه يشكّل استثناءً على مبدأ "لا عقوبة بدون حكم قضائي".[1]

وبعد الإشارة إلى الاستثناء الخاص بقانون المرور نعود للقواعد العامة ونظام القانون المصري المقارن لتنظيم الأمر الجنائي وسلطة إصداره من القاضي الجزئي، حيث تنص المادة 323 إجراءات جنائية[2] على أنه: "للنيابة العامة في جرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس، متى رأت أن الفعل الاجرامي بحسب ظروفها يعاقب فيه بعقوبة الغرامة زيادة عن العقوبة التكميلية، أن تطلب ذلك من القاضي الجزئي بتوقيع الجزاء على المتهم بأمر يصدره مستندًا على محاضر جمع الاستدلال أو أي أدلة أثبات أخرى دون إجراء تحقيق في ذلك".

بضدها تتمايز الاشياء. وبمقارنة مع القانون المصري حيث استحدث نصاً جديداً[3] "للقاضي الجزئي من تلقاء نفسه عند نظر جرائم الجنح أن يصدر أمراً جنائيا".

إن الغاية من هذا التعديل تمكين القاضي من إصدار الأمر الجنائي من تلقاء نفسه، فالأصل أنه يملك سلطة مطلقة للحكم في الدعوى الجنائية، ومن باب أولى أن يكون قادراً على إصدار الأمر الجنائي دون الحاجة إلى طلب من النيابة العامة، وهو أمر يتفق مع المنطق القانوني الذي لا يخرج عن المنطق بمفهومه العام، فقد أحسن صنعاً في هذه الجزئية المهمة، إذ عُدّ انتصاراً للأصل. حيث أجاز للقاضي الجزئي سلطة إصدار الأمر الجنائي في حال غياب المتهم عن حضور جلسات المحاكمة، وهو ذات الاثر المترتب في حال غياب المعترض عند نظر الدعوى.

كما بإمكانه الفصل في طلب المدعي بالحق المدني، شريطة أن يكون الادعاء قد قُدِّم أمام مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة. إذ لا يُقبل الادعاء المدني مباشرة أمام القاضي الجزئي، ويجب أن يكون قد سبق التقرير به قبل إحالة الأوراق للقاضي، مبيناً في صحيفة ادعائه حقيقة الجريمة المرتكبة وعناصر الضرر ومقدار التعويض، وللقاضي سلطة إصدار الأمر في الدعويين الجنائية والمدنية معًا، إلا إنه لا يتقيد بطلبات المدعي بالحق المدني، ومع كل هذا يمكن أن يقتصر إصدار الأمر على العقوبة وحدها مع رفض الدعوى المدنية.[4]

بينما لا يجيز المشرع الجنائي الليبي إصدار أمراً بالبراءة، أو وقف تنفيذ العقوبة، أو تسبيب الأمر الجنائي، ويعود ذلك إلى أن هذه الإجراءات تستلزم تحقيقاً قضائياً من المحكمة لاستجلاء الظروف المحيطة بالمتهم وفعلهِ الإجرامي والعقوبة المراد توقيعها، وهو على خلاف الحكم الجنائي.[5]

وبالمقارنة مع القانون المصري نلاحظ أنه عالج هذه المسألة، بإضافة فقرة جديدة للمادة 324 إجراءات وفقاً للتعديل السادس رقم 74 لسنة 2007م، "وقد أجاز للقاضي الجزئي أن يقضي بالبراءة في الأمر الجنائي، تأكيداً على أن الأصل في الأنسان البراة، كما أتاح إمكانية وقف تنفيذ العقوبة متى توافرت شروطها أو رفض المدنية".

ثانياً: رفض القاضي الجزئي إصدار الأمر الجنائي

ينتهي دور النيابة العامة بمجرد تقديم طلب إصدار الأمر إلى القاضي الجزئي. بعد ذلك تعود السلطة الكاملة للقاضي إما بقبول هذا الطلب أو برفضه.

---

[1] د. الهادي علي يوسف أبو حمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الطبعة الرابعة ،مكتبة طرابلس العالمية، 2023م. ص339.

[2] قانون الإجراءات الجنائية المصري والمعدلة بالقانون رقم 116 لسنة 1952، وبالقانون رقم 170 لسنة 1981، وأخيراً بالقانون رقم 174لسنة 1998م.

[3] قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة 323 مكرر مضافة بالقانون رقم 74 لسنة 2007.

[4] د. مأمون محمد سلامة، مرجع سبق ذكره ، ص287.

[5] "إن الأمر الجنائي بطبيعته ليس حكماً يلزم الخصوم، ولكنه نوع من الصلح والتسوية يقرره القاضي في الجرائم قليلة الأهمية، تيسيراً لإجراءات الدعوى الجنائية لتعرض على الخصوم لفض النزاع ولهم مطلق الحرية في قبوله وتنتهي الدعوى، أو برفضه، حينئذ يجب رفع الدعوى والسير فيها بالطرق العادية" طعن جنائي رقم 1/7ق، جلسة 27 /1955/4م،قضاء المحكمة العليا،ج1،الطبعة الثانية، ص87.

هذا ما أكدته المادة 298 إجراءات جنائية ليبي. التي نصت على أن: "للقاضي الجزئي سلطة رفض إصدار الأمر الجنائي في حالتين:

1. إذا رأى أن الدعوى غير صالحة للفصل فيها بناءً على الأوراق المقدمة إليه.[1]
2. إذا رأى أن ظروف الواقعة تستوجب عقوبة الحبس مع الغرامة، أو غرامة تتجاوز عشرة دنانير.

وبناءً على النص السابق يصدر القاضي قرار الرفض بالتأشير على الطلب، وهو قرار وجوبي في الحالات المذكورة، كما أنه نهائي لا يمكن الرجوع عنه أو الطعن فيه[2]وهو غير ملزم بتسبيب الأمر. وبهذا القرار تستعيد النيابة العامة سلطتها، مما يمكنها حينئذ إجراء تحقيق ابتدائي[3] ومع ذلك، لا يمنع هذا القرار النيابة العامة إصدار قراراً بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية، إذا كانت قد باشرت التحقيق فيها، أو الأمر بحفظ الأوراق مالم تباشر ذلك. وبذلك، يعيد قرار الرفض الدعوى إلى حوزة النيابة العامة، للتصرف فيها بالطريق التي تراه ملائم[4].

الفرع الثاني: سلطة إصدار الأمر الجنائي من النيابة العامة

يرى جانب من الفقه القانوني[5] إن منح النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجنائي يشكل تعدياً على مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و الحكم، مما قد يمس بالعدالة الجنائية، كما إنه يُعد خروجاً عن وظيفة النيابة، إذ إن جهة الاتهام هي التي تقوم بتوقيع الجزاء. لهذا السبب قرر المجلس الدستوري الفرنسي عدم دستورية هذا النظام (des no 95-360du 2/2/1995)[6].

حيث كان للجنة المكلفة موقف مشابه لهذا التوجه عند إعداد صياغة مشروع قانون الإجراءات الجنائية الليبي، في المادة 320 "على ضرورة صدور الأمر الجنائي من القاضي الجزئي"، وهو ما أتبعته أغلب التشريعات المقارنة التي منحت هذه الصلاحية للقاضي دون غيره .

على الرغم من ذلك أجاز القانون الليبي للنيابة العامة إصدار الأمر الجنائي، في المادة 298 إجراءات جنائية على أنه: "للنيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجنائي في جرائم الجنح التي يحددها وزير العدل، وفي المخالفات الغير معاقب عليها بعقوبة الحبس أو بالعقوبة التكميلية، وألا تزيد الغرامة فيها على ثلاثة دنانير."

وبعد صدوره من وكيل النيابة، يملك رئيس النيابة العامة أو من ينوب عنه أن يُلغي الأمر خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، لأسباب تتعلق بالخطأ في تطبيق القانون، مما يترتب على ذلك اعتبار الأمر كأن لم يكن، والسير في الدعوى وفقاً للإجراءات القانونية العادية.

حيث استندت الأنظمة القانونية في كل من ليبيا ومصر إلى مبدأ جوهري وهو عد النيابة العامة هيئة قضائية أصلية، وتجسد هذا المبدأ بوضوح في النص الليبي السابق وفي هذا السياق ثم منح النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجنائي وهو ما أكدت عليه المادة 325مكرر إجراءات جنائية مصري "لعضو النيابة بدرجة وكيل نيابة على الأقل، بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى، صلاحية إصدار الأمر الجنائي ويكون وجوبياً في المخالفات والجنح التي يُعاقب عليها بالغرامة فقط بحد أقصى لا يتجاوز خمسمائة جنيه، و التي لا يرى ضرورة لحفظها. فضلاً عن العقوبات التكميلية و التضمينات وما يجب رده والمصاريف، كما تُخول المادة المحامي العام أو رئيس النيابة سلطة مراجعة الأمر الجنائي، وتعديله أو إلغائه خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، مع حظر إعلانهِ للخصوم قبل انقضاء هذه المدة.

بناء على ما سبق، يتبين أن هناك فروقاً جوهرية في صلاحية إصدار الأمر الجنائي بين التشريعين الليبي و المصري.

---

[1] نظراً لظروف الواقعة وملابساتها، وارتكاب الجاني لجريمته وسوابقه ويستدعي توقيع عقوبة أشد طبقاً لمبادئ العدالة.

[2] د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص289.

[3] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الطبعة العاشرة، 1970، ص516.

[4] د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص981.

[5] "وجود فكرة إصدار الأمر الجنائي من النيابة العامة في مصر وليبيا وقطر، وكان العمل به في فرنسا الا انها تراجعت عن ذلك سنة 1995 مما انتج لديها بما يعرف "بالتسوية الجنائية" د. خالد منير حسن، مرجع سابق، ص170. .

[6] د. الهادي علي يوسف أبو حمرة، مرجع سابق، ص339.

1- في القانون الليبي :

- يتمتع وكلاء النيابة بسلطة إصدار الأمر الجنائي في الجنح التي يحددها وزير العدل، وفي المخالفات التي تتجاوز قيمتها ثلاثة دنانير.
- يُحظر على وكيل النيابة إصدار هذا الأمر في المخالفات إذا كانت مصحوبة بعقوبة تكميلية أو إذا طُلبت فيها تأمينات أو رد، كما يُمنع إصدارها في الجنح المعاقب عليها بالحبس.
- تُمنح لرئيس النيابة سلطة إلغاء الأمر خلال مدة عشرة أيام دون التعديل.
- إصدار الأمر الجنائي في القانون الليبي جوازي.

2- في القانون المصري:

- يمنح المشرع المصري صلاحية إصدار الأمر الجنائي لوكيل النيابة فقط، شريطة ألا يقل الحد الأدنى للغرامة عن خمسمائة جنيه.
- لا يجوز أن يتضمن الأمر الصادر من النيابة حكماً بالبراءة أو بوقف تنفيذ الغرامة.
- إصدار الأمر في المخالفات وجوبي، وهذا يمثل اختلافاً رئيسيًا عن القانون الليبي الذي جعل الأمر جوازي.
- اجاز القانون للمحامي العام أو رئيس النيابة سلطة تعديل أو إلغاء الأمر الجنائي خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره. تُعد هذه الصلاحية بمثابة رقابة فاعلة تُخضع الأمر للمراجعة، إما لإلغائهِ أو تعديله إذا ما شابه خطأ أو قصور.

ونحن نؤيد ما ذهب إليه المشرع المصري وفقاً لما هو معمول به، في فرضه الالتزام الوجوبي على وكلاء النيابة العامة بإصدار الأمر الجنائي في الجنح والمخالفات التي لا يرى فيها مبررًا لحفظ الدعوى، لما في ذلك من سرعة في إنهاء القضايا البسيطة. وصلاحية مراجعته من المحامي العام أو من رئيس النيابة العامة وهو إشراف قضائي لازم.

ننتقل بعد ذلك لنعرج على الإشارة الخاصة بجرائم المرور التي تملك النيابة العامة إصدار الأمر الجنائي فيها، حيث تنص المادة 67 من قانون المرور على الطرق العامة في القانون الليبي رقم 11 لسنة 1984 (المعدلة بالقانون رقم 13 لسنة 1994) على أنه: "يجوز للنيابة العامة في مواد الجنح والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، والتي لا توجب الحكم فيها بعقوبة الحبس، إصدار الأمر الجنائي بعقوبة الغرامة التي لا تزيد عن مائة دينار، وذلك بالنسبة للجرائم المحالة إليه من شرطة المرور والتي لم يتم دفع الغرامة عنها طبقاً لإحكام المادة 66 من هذا القانون".

وبعد بيان الجزئية الخاص بالنيابة العامة في جرائم المرور نلاحظ أنه رفع من الحد الأقصى لعقوبة الغرامة إلى مائة دينار، عندما يصدر الأمر الجنائي من النيابة العامة، سواء كانت الواقعة مخالفة أو جنحة. ويأتي هذا الإجراء بعد امتناع المخالف عن الدفع الفوري للغرامة عند ضبطه من قبل رجال الشرطة، ويمثل إجراءً احتياطيًا يهدف إلى إلزام السائق بدفع المبلغ.[1] وهو تنظيم قانوني يختلف عن القواعد العامة المقررة في نصوص قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مما يبرز وجود تخصيص تشريعي لهذه الجرائم وضرورة أن تكون المواجهة أكثر فاعلية.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية للأمر الجنائي

تعتمد الأحكام القضائية في الأصل على مبدأ جوهري أن تكون صحيحة ومطابقتها للواقع، فهي تجسّد الحقيقة بذاتها، وعليه قد اجاز القانون الليبي الطعن فيها بالطرق المقررة، ضمن مواعيد وإجراءات تختلف باختلاف كل طريق، وذلك لضمان تصحيح الحكم. هذا على النقيض تماماً تختلف فلسفة الإجراءات الجنائية بشأن الأمر الجنائي، حيث قامت على مبدأي الاختصار والسرعة. وهو أمر قضائي وُضع خصيصاً لمعالجة

[1] د. موسى مسعود أرحومة، الوسيط في شرح الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجز الثاني، الطبعة الأولى، دار الفضيل، ليبيا، 2022، ص317.

مسائل جنائية محدودة الأهمية، من حيث الفعل ورد الفعل، ومع ذلك لم يغفل المشرع الليبي من إقرار ضمانات إجرائية كافية لتصحيحه متى استلزم ذلك عن طريق الاعتراض عليه أو الاشكال عند تنفيذه.
وسنستعرض في هذا المطلب تلك الضمانات التي يجب مراعاتها.

الفرع الأول: الحق في الاعتراض على الأمر الجنائي

إن الاستثناءات الواردة على القواعد الإجرائية العامة، رغم أهميتها، يجب أن تُفهم في سياق وظيفة الأمر الجنائي، ودوره في تبسيط إجراءات الدعوى الجنائية. الأمر الذي يجعلها أقرب إلى مفهوم التسوية الرضائية ، لذلك يتعين النظر إلى هذه العلاقة بشكل تكاملي، خاصة وأن الأمر الجنائي يسقط بالاعتراض عليه.[1]وهو في جوهره ترجمة لعدم قبول الخصوم به سواء صدر عن القاضي الجزئي أو النيابة العامة، فهو يعكس رغبتهم في أن تُجرى المحاكمة وفقاً للإجراءات القضائية المعتادة[2].

أولاً : اعتراض النيابة العامة[3]

يُعد الاعتراض المقدم من النيابة العامة إجراءً جوهرياً لمواجهة الأخطاء القضائية المحتملة في الأوامر الجنائية. ويتجلى ذلك بوضوح في نص المادة 300[4] إجراءات جنائية ليبي والتي نصت صراحة على أنه: "للنيابة العامة أن تعلن عدم قبولها للأمر الجنائي الصادر من القاضي الجزئي ...".
ويشترط أن يُقدم هذا الاعتراض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة الجزئية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، مما ينتج عنه سقوط الأمر الجنائي واعتباره كأن لم يكن.
ويقرر الكاتب لدى المحكمة أن حق الاعتراض مكفول لجميع الخصوم:

- إذا صدر الأمر الجنائي من القاضي الجزئي، يحق لكل من النيابة العامة وباقي الخصوم الاعتراض عليه.
- أما إذا صدر الأمر من النيابة العامة، فلا يجوز الاعتراض عليه إلا من قِبَل باقي الخصوم ذوي المصلحة.[5]

كما تجدر الإشارة إلى أن القانون المصري في المادة 327 إجراءات جنائية "للنيابة العامة أن تُعلن عدم قبولها للأمر الجنائي الصادر من القاضي الجزئي، وللخصوم أن يُعلنوا عدم قبولهم للأمر الصادر من القاضي أو من النيابة العامة، ويُقدم هذا الإعلان بتقرير لدى قلم كتاب محكمة الجنح المستأنفة، إذا كان الأمر صادراً من القاضي"
أما في الحالات الأخرى يُقدم التقرير لدى قلم كتاب محكمة الجنح. ويجب أن يتم ذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم. ويترتب على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن" وذلك نظراً للطبيعة الرضائية للعدالة الجنائية في هذا الإطار.
"ويُحدد الكاتب اليوم الذي ستنظر فيه الدعوى أمام المحكمة، مع مراعاة المواعيد المقررة في المادة 233. ويكلف باقي الخصوم والشهود بالحضور في الميعاد المنصوص عليه في المادة 400. وأن الأمر الجنائي لا يكتسب حجية الأمر المقضي به أمام المحاكم المدنية".[6]

---

[1] د. الهادي علي يوسف أبو حمرة، مرجع سابق، ص340.

[2] د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 985.

[3] يرى جانب من الفقه إن اعتراض النيابة العامة أو أحد الخصوم ما هو إلا إعلان بعدم قبول إنهاء الخصومة الجنائية عن طريق الأمر الجنائي، فبالاعتراض أو حضور الخصم يسقط الأمر تلقائياً وكأن لم يكن، ويقدم طلب الاعتراض للقاضي الذي اصدره، للاستفادة من درجات التقاضي . د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة العاشرة،2016. ص865.

[28] غاية النيابة العامة من هذا الاعتراض تطبيق صحيح القانون، فلا تملك التنازل بعد تقديمه مما يجعل من الأمر معدوماً في الدعوى الجنائية دون المدنية، ولا طريق سواء الفصل في الدعوى وفقاً للإجراءات العادية.

[5] د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص987.

[6] "من أجل ذلك نرى أن الأمر الجنائي له حجية الحكم الموضوعية، ولا يجوز معه إعادة محاكمة المتهم بناءً على ظهور أدلة جديدة أو وقائع جديدة طالما يملك المقومات القانونية للدفع بسبق الفصل في الدعوى، غير أن الأمر الجنائي أن كانت له حجيته من الناحية الجنائية إلا إنه لا يتساوى مع الحكم بالإدانة بالنسبة لحجيته أمام القضاء المدني، فالأحكام هي فقط التي لها حجيتها أمام القضاء المدني بالنسبة لما فصلت فيه من وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها" د. مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ص302.

غير أن تقديم الاعتراض في القانون الليبي يكون لدى قلم كتاب المحكمة الجزئية، سواء كان الأمر صادراً من النيابة أو من القاضي الجزئي، على خلاف ما نص عليه المشرع المصري، الذي أوجب تقديم طلب الاعتراض على الأمر الصادر من القاضي الجزئي لدى قلم كتاب محكمة الجنح المستأنفة، ويُعد هذا التوجه في التشريع المصري أكثر صواباً ،لأنه يضمن تصحيح الأمر أمام محكمة ثاني درجة. ويُرجح هذا الاتجاه أن جزءًا كبيراً من الفقه الجنائي المصري يرى أن الأمر الجنائي الصادر عن القاضي الجزئي يماثل في طبيعته الحكم القضائي.

ولا يقبل اعتراض المتهم متى كان الأمر الجنائي صادراً بالبراءة. كما لا يقبل اعتراض المدعي بالحقوق المدنية إذا قضى الأمر بالتعويض الذي طلبه، ولا يقبل اعتراض المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية في حالة رفض التعويض[1]

ثانياً: اعتراض المتهم

يُعد المتهم هو أحد الأطراف الأصلية في الدعوى الجنائية، ويكون نفاذ الأمر الجنائي في القبول به وعدم الاعتراض عليه في الميعاد المحدد قانوناً، ويُعد حق الاعتراض الذي يملكه كل من المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية، ضمانة جوهرية تتيح لهما عدم قبول الأمر الصادر بحقهما.

1- حال حضور المعترض وغيابه:

للمتهم الحق في العدول عن اعتراضه، شريطة أن يتم ذلك قبل الموعد المحدد للجلسة. وينتج عن هذا العدول استعادة الإمر الجنائي لقوته ونفاده.[2]

- في حالة عدم الحضور: إذا لم يحضر المتهم جلسة الاعتراض، يصبح الأمر الجنائي نهائياً وواجب التنفيذ.
- في حالة الحضور: إذا حضر المتهم، تنظر الدعوى في مواجهتهِ وفقاً للإجراءات العادية، مع ملاحظة أن المحكمة لا تتقيد بالعقوبة الواردة في الأمر الجنائي.

هذا ما فرضته المادة 301 إجراءات جنائية ليبي على أنه: " إذا حضر الخصم الذي لم يقبل الأمر الجنائي في الجلسة المحددة تنظر الدعوى في مواجهتهِ وفقاً للإجراءات العادية. وللمحكمة أن تحكم في حدود العقوبة المقررة الأشد[3]من الغرامة التي قضى بها الأمر الجنائي.

أما إذا لم يحضر فتعود للأمر قوته ويصبح نهائياً واجب التنفيذ"

عدم حضور المعترض يُفسر كقرينة على عدم جدية اعتراضه، أو بمثابة تنازل منه عن حقه في محاكمة كاملة وبالتالي يُعامل حكمه كمن لم يقدم اعتراضاً من الأصل.[4]

على الرغم من التشابه بين القانون الليبي و المصري، إلا أن هناك فوارق في بعض النقاط. فالمادة 329 إجراءات جنائية مصري تنص على أنه: "إذا حضر الخصم الذي لم يقبل الأمر الجنائي في الجلسة المحددة تنظر الدعوى في مواجهته وفقاً للإجراءات العادية. أما إذا لم يحضر تعود للأمر قوته ويصبح نهائياً واجب التنفيذ"

غير أن القانون الليبي منح للمحكمة الجزئية المختصة سلطة الحكم بعقوبة أشد من الغرامة التي تضمنها الأمر الجنائي الأصلي وهو ما يُعد تشديداً لا مبرر له في رأي بعض الفقه، بينما لا يتضمن القانون المصري ذلك.

ولما كان الأمر الجنائي ليس حكماً، فإن الاعتراض عليه لا يعد طعناً بالمعارضة وإن كان يشبه الحكم الغيابي من حيث صدوره في غيبة الخصوم، حيث قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن الاعتراض على

---

[1] د. موسى مسعود أرحومة، مرجع سابق، ص 320.

[2] "إذا لم يحضر المتهم الجلسة المحددة دون سبب مشروع يصدر القاضي حكماً يأمر فيه بتنفيذ الأمر الجنائي، ويلزم المتهم المعارض بالمصاريف. أما إذا حضر المتهم فيلغى الأمر ويعتبر كأن لم يكن، ويصدر القاضي حكماً طبقاً للإجراءات العادية للمحاكمة، ومن حق القاضي في هذه الحالة أن يقضي بعقوبة أعلى مما صدر به الأمر" طعن جنائي رقم 7/ق، جلسة 27 أبريل، قضاء المحكمة العليا،ج1، الطبعة الثانية،ص87.

[3] حيث ان الاعتراض على الأمر الجنائي يتعارض مع القاعدة القانونية التي تم النص عليها في المادة 397 إجراءات جنائية ليبي "لا يضار الطاعن بطعنه" ولا وجود لهذا التشديد في القانون المصري، وهو الصواب الذي يتفق مع العقل.

[4] د. محمود مصطفى، مرجع سابق ، ص519.

الامر الجنائي "لا يعد من قبيل المعارضة في الأحكام الغيابية، بل هو إعلاناً من المعترض بعدم قبول إنهاء الدعوى بتلك الإجراءات ، يترتب على مجرد التقرير به سقوط الأمر بقوة القانون واعتباره كأن لم يكن".[1]

2- حال تعدد المتهمين:

في حال ارتكاب الجريمة من عدة أشخاص، سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء، يحق للنيابة العامة إصدار أمر جنائي بحقهم جميعاً أو طلب ذلك من القاضي الجزئي، وفي هذه الحالة يحق لكل واحد منهم الاعتراض على هذا الأمر أو قبوله.

وطبقاً للمادة 302[2] إجراءات جنائية ليبي "إذا تعدد المتهمون وصدر ضدهم أمر جنائي وقرروا عدم قبوله، وحضر بعضهم في اليوم المحدد للنظر وتغيب البعض الآخر تنظر الدعوى بالإجراءات العادية بالنسبة لمن حضر ويصبح الأمر نهائياً بالنسبة لمن لم يحضر".

وهذا يعني أن الأمر الجنائي يسقط بالنسبة للمتهم المعترض، ويظل نافداً في حق من لم يعترض أو لم يحضر الجلسة المحددة. فالأمر الجنائي قابل للتجزئة تبعًا لموقف كل خصم على حدة.[3]

الفرع الثاني: الإشكال في تنفيذ الأمر الجنائي

قد كفلت التشريعات كافة الحق للمحكوم عليه في اللجوء للقضاء لتقديم إشكال في التنفيذ، والذي يعد من أهم الضمانات التي تمكنه من مواجهة إي خطأ أو تعسف قد يقع أثناء التنفيذ، سعياً لتحقيق محاكمة جنائية عادلة، وقد تتعدد الأسباب.

أولاً: أسباب الإشكال في التنفيذ

قد يدعي المحكوم عليه إن حقه في الاعتراض على الأمر الجنائي لايزال قائماً لعدم إعلانه به، أو لوجود مانع قهري حال دون اعتراضه في الميعاد المحدد، أو منعه من حضور جلسة الاعتراض، كما قد يستند الإشكال إلى الدفع ببطلان الأمر الجنائي لصدوره من جهة غير مختصة، أو لعدم توافر الشروط القانونية لإصداره، أو الادعاء بأن المحكوم عليه ليس هو الشخص الذي صدر الأمر بحقه.[4]

وفقاً للمادة 303 إجراءات جنائية ليبي "إذا ادعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه في عدم قبول الأمر لايزال قائماً لعدم إعلانه أو لغير ذلك من الأسباب الأخرى، أو أن مانعاً قهرياً منعه من الحضور إلى الجلسة المحددة لنظر الدعوى، أو إذا حصل إشكال آخر في التنفيذ، يُقدم الإشكال إلى المحكمة الجزئية المختصة بنظر الدعوى لتفصل فيها بغير مرافعة. وإذا رأت عدم الفصل فيه كما هو الحال، تحدد يوماً آخر لنظر هذا الإشكال وفقاً للإجراءات المتعارف عليها، وتطلب من المتهم وبقية الخصوم الحضور."

فالعبرة في هذا الشأن هي علم المتهم الفعلي بالأمر الجنائي لا مجرد إعلانه، ليتمكن من بعد إبداء رأيه بالقبول أو بالرفض، ومن ثم الاعتراض عليه قبل فوات الميعاد المحدد.

ثانياً: إجراءات نظر الإشكال

إذ صدر الأمر الجنائي مخالفاً للإجراءات القانونية، يجب على المتهم أن يدفع ببطلانه وانعدامه، سواء لعدم إعلانه، أو لأن العقوبة تتجاوز الحد المقرر، أو لعدم صلاحية الأمر كأداة للتنفيذ.[5]

حيث منح القاضي الجزئي[6] سلطة الفصل في دعوى الإشكال، ويجب أن يكون القرار كتابياً ومدعماً بالأسانيد بالأسانيد القانونية الصحيحة، وعلى المحكمة أن الفصل في الإشكال دون تحقيق أو مرافعة تماشياً مع طبيعة الإجراءات التي صدر بناءً عليها الأمر الجنائي.[1]

---

[1] نقض جنائي1974/2/10م،س25،رقم25،ص108. مشار إليه لدى، د. موسى مسعود أرحومة، مرجع سابق، ص 321.

[2] ذات المادة 329 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[3] د. عبد الرحمن أبو توتة، شرح قانون الاجراءات الجنائية الليبي، الجزء الثاني ، طرابلس، دار الرواد، الطبعة الأولى ،2017،ص185.

[4] د. عبد الرحمن أبو توتة، مرجع سابق، ص 192.

[5] د. محمد عبد الشافي إسماعيل، الأمر الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 1997، ص171.

[6] "يقدم الاشكال إلى القاضي الذي أصدر الأمر، وليس بشرط أن يكون القاضي الذي يفصل في الإشكال هو بشخصه الذي أصدر الأمر، واتساقاً مع اهداف وغايات الاجراءات الجنائية الا يجازيه فقد خول المشرع أن يقبل الاشكال بغير مرافعة" د. يسر أنور علي ، الأمر الجنائي، "دارسة مقارنة في

ألا أنه لم يحدد المشرع الليبي والمصري أسباب الإشكال على سبيل الحصر، بل ذكر بعضاً منها ثم أورد عبارة، " أو لغير ذلك من الأسباب" لصعوبة حصرها، كما لم يحدد شكلاً معيناً للإشكال، لكن يجب أن يتضمن البيانات الضرورية، أسم المتهم، والأسانيد القانونية، مع توافر الصفة والمصلحة.
وفي حال قبول الإشكال قد يقدر القاضي أن تجري المحاكمة وفقاً للإجراءات العادية.[2] أو في غير حضور الخصوم بدون مرافعة نظراً لطبيعة وخصوصية الأمر الجنائي. وهذا ما عبرت عنه المادة السابقة، وللقاضي الجزئي الاختصاص بنظر إشكالات التنفيذ المرفوعة ضد الأمر الجنائي الصادر من النيابة العامة، بالقياس على سابقتها، فالقاضي الجزئي هو صاحب الاختصاص الأصيل في الفصل في الإشكالات ذات العلاقة بالأوامر الجنائية.[3]
وعليه فإن تقديم الإشكال لا يترتب عليه أي أثر تلقائي من حيث سقوط الأمر أو تنفيذه، إلا إذا أمرت به المحكمة. وللنيابة العامة سلطة وقف تنفيد الأمر الجنائي قبل عرضه على المحكمة إذا رأت مبرراً لذلك.

الخاتمة

يمثل الأمر الجنائي إجراءً استثنائياً يهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية وتخفيف العبء عن كاهل القضاء، وذلك عبر إسناد صلاحية إصداره إلى النيابة العامة و القاضي الجزئي في بعض جرائم الجنح والمخالفات، تحديداً تلك المعاقب عليها بالغرامة المالية فقط، كونه البديل الانسب عن المسار الإجرائي التقليدي، ويجسد فكرة الملائمة القضائية والتسوية الجنائية، وقد اعتمدت معظم التشريعات المقارنة هذا المسار، وإن اختلفت في أسس تطبيقه أو الجهة القائمة على إصداره.
لقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن إجمالها فيما يلي:

النتائج

1. يقتصر القانون الليبي والمصري على منح سلطة إصدار الامر الجنائي لكل من النيابة العامة و القاضي الجزئي. ويطبق هذا الإجراء على المخالفات والجنح المعاقب عليها بعقوبة الغرامة المالية.
2. يُعد الأمر الجنائي إجراءً قضائياً بديلاً عن الدعوى الجنائية، ويهدف إلى النظر في القضايا قليلة الأهمية من حيث الفعل وسهولة الإثبات والعقوبة المقررة، مما يساهم في تخفيف العبء على المحاكم.
3. من أبرز الضمانات التي مُنحت للخصوم هي حقهم في الاختيار بين قبول الأمر الجنائي، أو الاعتراض عليه، أو تقديم إشكال في تنفيذه.

التوصيات

1. أوصي المشرع الليبي بضرورة رفع الحد الأقصى للغرامة المالية لمواكبة المتغيرات الاقتصادية والقيم القانونية، لتحقيق اهداف العقوبة، من ردع عام وخاص، مع استبعاد عقوبة الحبس في المخالفات.
2. أوصي المشرع الليبي بضرورة قصر سلطة إصدار الأمر الجنائي بالعقوبة على القاضي الجزئي، لضمان أعلى مستويات الكفاءة والحياد القضائي.
3. أوصي المشرع الليبي أن يكون الأمر الجنائي وجوبياً في المخالفات، مع النص صراحة على أن "ما يُقضى به في الدعوى الجنائية لا تكون له حجية أمام المحاكم المدنية".
4. أوصي المشرع الليبي بإضافة إمكانية إصدار الأمر الجنائي بالبراءة، مع وقف تنفيذ العقوبة متى رأى القاضي ضرورة لذلك.
5. أوصي المشرع الليبي بتعديل نص المادة 298مكرر إجراءات جنائية ليبي على أنه "للمحامي العام ولرئيس النيابة أو من يقوم مقامهما حسب الأحوال في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر الجنائي أن

نظرية الإجراءات الجنائية الإيجازية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الثاني، السنة السادسة عش، القاهرة، 1974.ص82.

[1] د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 1179.

[2] د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 726.

[3] د. موسى مسعود أرحومة، مرجع سابق، ص 324.

يأمر بتعديله أو بإلغائهِ وحفظ الأوراق. أو التقرير في الدعوى الجنائية بالأوجه لإقامتها أو رفعها إلى المحكمة المختصة والسير فيها بالطرق العادية، ويحظر إعلان الأمر للخصوم قبل انقضاء هذه المدة".

6. أوصي المشرع الليبي النص على أن "للقاضي الجزئي سلطة إصدار الأمر الجنائي من تلقاء نفسه عند نظر الجنح المعاقب عليها بعقوبة الغرامة، حال تم إعلان المتهم وتغيب عن الحضور، ولم تكون النيابة قد طلبت توقيع أقصى العقوبة".

7. أوصي المشرع الليبي بتعديل المادة 300 المتعلقة بالطعن في الإجراءات الخاصة عند إصدار الأمر الجنائي من القاضي الجزئي، بحيث ينص على أن: "يكون تقديم التقرير لدى قلم كتاب محكمة الجنح المستأنفة".

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

1. أبو عامر، محمد زكي. الإجراءات الجنائية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ط10،2010.
2. أبو عامر، محمد زكي. الإجراءات الجنائية. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1984.
3. أبو توتة، عبد الرحمن. شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الثاني، طرابلس دار الرواد، ط1،2017.
4. أبو حمرة، الهادي علي يوسف، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، طرابلس: مكتبة طرابلس العالمية،ط4، 2023م.
5. أرحومة موسى، مسعود ، الوسيط في شرح الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجز الثاني، ليبيا، دار الفضيل، ط1، 2022.
6. إسماعيل، محمد عبد الشافعي. الأمر الجنائي. القاهرة: دار النهضة العربية، ط1،1997.
7. حسني، محمود نجيب. شرح قانون الإجراءات الجنائية. مصر: دار النهضة العربية مصر ط11،2011.
8. سرور، أحمد فتحي الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. الكتاب الأول، القاهرة: دار النهضة العربية، ط10، الكتاب الأول، القاهرة: دار النهضة العربية، ط10، 2016.
9. سلامة، مأمون محمد. الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي. الجزء الثاني، بيروت: مطبعة دار الكتاب،ط1،1971.
10. عبيد، رؤوف. مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مصر: دار الجيل، ط16، 1985.
11. مصطفى، محمود ، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري ، ط10،1976.

ثانياً: الدوريات العلمية والرسائل الجامعية

1. علي، يسر أنور. "الأمر الجنائي، دارسة مقارنة في نظرية الإجراءات الجنائية الإيجازي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد2، السنة 16، القاهرة ، 1974.
2- حسن، خالد منير. "الأمر الجنائي" ، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة جامعة القاهرة.

ثالثا: : التشريعات

1. قانون الإجراءات الجنائية الليبي لسنة 1953 وتعديلاته.
2. قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة 1950 وتعديلاته.
3. قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي لسنة 2018.

References:

First: Books

1. Abu Amer, Muhammad Zaki. Criminal Procedures. Alexandria: Dar Al-Jamia Al-Jadida, 10th ed., 2010.

2. Abu Amer, Muhammad Zaki. Criminal Procedures. Alexandria: Dar Al-Matbouat Al-Jami'a, 1984.
3. Abu Tuta, Abd Al-Rahman. Explanation of the Libyan Criminal Procedure Law, Part Two. Tripoli: Dar Al-Rowwad, 1st ed., 2017.
4. Abu Hamra, Al-Hadi Ali Yusuf. A Brief Introduction to the Libyan Criminal Procedure Law. Tripoli: Tripoli International Library, 4th ed., 2023.
5. Arhuma Musa, Masoud, The Intermediate in Explaining the General Provisions of the Libyan Criminal Procedure Law, Part Two. Libya: Dar Al-Fadhil, 1st ed., 2022.
6. Ismail, Muhammad Abd Al-Shafi'i. The Criminal Order. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1st ed., 1997.
7. Hosni, Mahmoud Naguib. Explanation of the Criminal Procedure Law. Egypt: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 11th ed., 2011.
8. Sorour, Ahmed Fathi, The Mediator in the Criminal Procedure Law. Book One, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 10th ed., Book One, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 10th ed., 2016.
9. Salama, Mamoun Muhammad. Criminal Procedure in Libyan Legislation. Part Two, Beirut: Dar Al-Kitab Press, 1st ed., 1971.
10. Obeid, Raouf. Principles of Criminal Procedure in Egyptian Law, Egypt: Dar Al-Jeel, 16th ed., 1985.
11. Mustafa, Mahmoud. Explanation of the Egyptian Criminal Procedure Law, 10th ed., 1976.

Second: Academic Journals and University Theses

1. Ali, Yusr Anwar. "The Criminal Order: A Comparative Study in the Theory of Summary Criminal Procedure," Journal of Legal and Economic Sciences, Faculty of Law, Ain Shams University, Issue 2, Year 16, Cairo, 1974.
2- Hassan, Khaled Mounir. "The Criminal Order," A Comparative Analytical Study, Unpublished PhD Thesis, Cairo University.

Third: Legislation

1. The Libyan Criminal Procedure Code of 1953 and its Amendments.
2. The Egyptian Criminal Procedure Code of 1950 and its Amendments.
3. The UAE Federal Criminal Procedure Code of 2018.